

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٢

بشأن شروط وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية
فى حالات النكبات والكوارث الفردية والعامه

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام
قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٠) الصادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥ بشأن القواعد
المنفذة لبرنامج الدعم النقدى المشروط تكافل وكرامة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٦) الصادر بتاريخ ٤/٣/٢٠١٩ بشأن شروط
وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية فى حالات النكبات والكوارث
الفردية والعامه ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعيه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مساعدات الخسائر عن النفس :

تصرف مساعدات نقدية استثنائية للأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من قانون
الضمان الاجتماعى فى حالات الكوارث والنكبات الفردية ، كما تصرف مساعدات نقدية

استثنائية للأفراد والأسر في حالات الكوارث والنكبات العامة وذلك من حساب (المساعدات الاستثنائية - بند الإغاثة المحلية) بالمديرية على النحو التالي :

١- مساعدات الوفاة :

٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) تُصرف في حالة وفاة رب الأسرة أو العائل الوحيد لها أثناء الحادث وبسببه ويتم الصرف لأحد أفراد الأسرة (الزوجة أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين) فإذا كان الأخير لم يبلغ سن الحادية والعشرين تصرف المساعدة إلى المتولى رعايته مع إخطار نيابة شئون الأسرة المختصة بذلك .

٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) تُصرف في حالة أحد أفراد الأسرة المعالين أو الأبناء غير المتزوجين أثناء الحادث وبسببه ويتم الصرف لأحد أفراد الأسرة (الزوج أو الأب أو الأم أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين) فإذا كان الأخير لم يبلغ سن الحادية والعشرين تصرف المساعدة إلى المتولى رعايته مع إخطار نيابة شئون الأسرة المختصة بذلك .

٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تُصرف عن كل حالة وفاة أثناء الحادث وبسببه لمن قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة .

٢- مساعدات الإصابة :

(أ) ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تُصرف لكل مصاب يُنقل إلى أقرب مستشفى أثناء الحادث وبسببه ويستمر بها أكثر من ٢٤ ساعة وتُصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف .

(ب) ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تُصرف لكل مصاب يُنقل إلى مستشفى حكومي أثناء الحادث وبسببه ويستمر لمدة سبعة أيام أو أكثر وتُصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف مع خصم ما سبق صرفه من مساعدات لنفس الغرض والمنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذا البند .

(ج) ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) تُصرف لكل مصاب يُنقل إلى مستشفى حكومي أثناء الحادث وبسببه ويستمر بها لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر وتُصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف مع خصم ما سبق صرفه من مساعدة لنفس الغرض المنصوص عليها بالفقرتين (أ - ب) من هذا البند .

(د) ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) في حالة العجز الكلي للمصاب نتيجة الحادث وبسببه وتُصرف نسبة من ٥٠ ألف جنيه وفقاً لنسبة العجز الجزئي الناتجة عن الحادث والمحددة من القومسيون الطبي وتُصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف مع خصم ما سبق صرفه من مساعدة لنفس الغرض المنصوص عليها بالفقرات (أ - ب - ج) من هذا البند .

٣- مساعدات الإعاشة :

٢٥٠ جنيهاً (مئتان وخمسون جنيهاً) تُصرف دفعة واحدة لكل فرد من أفراد الأسرة خلال الخمسة أيام الأولى من تاريخ حدوث النكبة كإعاشة وتسلم لرب الأسرة أو أكبر أفرادها سنًا .

وتُصرف هذه المساعدات بعد إتمام الحصر ويسقط الحق نهائياً في طلب صرف المساعدة عن خسائر النفس إذا لم يتم التقدم إلى الجهة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

المستندات المطلوبة لتقديمها للحصول على مساعدة عن الخسائر في النفس :

طلب إبلاغ عن حدوث النكبة أو الكارثة .

صورة طبق الأصل من محضر الشرطة .

صورة بطاقة الرقم القومي للمصاب أو لأحد المستفيدين (مقدم الطلب) في حالة الوفاة .

شهادة الوفاة في حالة الوفاة - أو تقرير طبي من المستشفى في حالة الإصابة .

قرار القومسيون الطبي محدد النسبة المئوية في حالة وجود عجز .

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية الاستثناء

من ميعاد تقديم طلب المساعدة أو من قيمة المساعدة المستحقة عن الخسائر في النفس .

(المادة الثانية)

مساعدات الخسائر في الممتلكات الثابتة والمنقولة غير المؤمن عليها :

تصرف مساعدات نقدية استثنائية للأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من الضمان الاجتماعي والدعم النقدي المشروط في حالات الكوارث والنكبات الفردية ، وتصرف مساعدة نقدية استثنائية للأفراد والأسر في حالات الكوارث والنكبات العامة عن الخسائر في الممتلكات الثابتة والمنقولة لغير المؤمن عليها من حساب المساعدات الاستثنائية .

الإعانة المحلية بالمديرية على النحو التالي :

تقوم لجنة الأزمات والإعانة المختصة الوارد تشكيلها باللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي بحصر الخسائر من خلال البحث الميداني لكل حالة خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار عن الحادث على النموذج المعد لذلك مشتملا على بيان خسائر الممتلكات الثابتة والمنقولة - غير المؤمن عليها - مع مراعاة المبادرة إلى إجراء المعاينة وعدم إزالة آثار النكبة قبل إجرائها .

تضع اللجنة المعايير التي تقدر على أساسها قيمة الخسائر بمراعاة الدخول وظروف البيئة والأسعار السائدة ويثبت ذلك بمحضر معاينة الخسائر .

يتم الصرف للأسر المستحقة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم المستندات اللازمة مستوفاة .

يجب في جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع ما تحصل عليه الأسرة الواحدة طبقاً لأحكام هذا القرار من مساعدات عن خسائر الممتلكات مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) بخلاف ما تحصل عليه من مساعدات الوقاية والإصابة والإعاشة ، مع مراعاة حكم المادة الثالثة بهذا القرار .

يسقط الحق في طلب صرف المساعدات عن خسائر الممتلكات إذا لم يتم التقدم بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وقوع الحادث وإذا لم تستكمل المستندات المؤيدة للصرف خلال تسعين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

لا تصرف مساعدات عن السيارات والمركبات حيث إنها تخضع للتأمين ضد الحوادث .

لا تصرف مساعدات لمزارع الماشية والتي كان من المفترض التأمين عليها .

المستندات المطلوب تقديمها عن الخسائر فى الممتلكات الثابتة والمنقولة :

- طلب إبلاغ عن حدوث النكبة أو الكارثة .
- صورة طبق الأصل من محضر معاينة الشرطة .
- صورة بطاقة الرقم القومى لمستحق المساعدة .
- مستند رسمى وفقاً لنوع الخسائر مثل (تقرير بيطرى فى حالة نفوق الماشية - بيان الحيازة الزراعية فى حالة ملكية أطيان زراعية) .
- فى حالة الخسائر فى المحال التجارية أو النشاط التجارى يجب إرفاق -
- صورة رخصة النشاط - صورة السجل التجارى - صورة البطاقة الضريبية -
- برنت تأمينى لصاحب النشاط يثبت أنه خاضع للتأمينات الاجتماعية) .

(المادة الثالثة)

- تحدد قيمة مساعدة الإغاثة عن الخسائر فى الممتلكات الثابتة والمنقولة -
- غير المؤمن عليها فى حالة الكوارث والنكبات بنسبة ٥٠٪ من قيمة الخسائر بحد أقصى ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) بخلاف ما تحصل عليه من مساعدات الوفاة والإصابة والإعاشة .

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية فى حالات الكوارث والنكبات العامة الاستثناء من قيمة المساعدة المستحقة عن الخسائر فى الممتلكات بحد أقصى ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

تُصرف مساعدة تكافلية للأسرة بما يعادل مساعدة الدعم النقدى "تكافل" لمدة عام مع متابعة الأبناء الملتحقين بالمراحل التعليمية ، وذلك لدعم الأسر المنكوبة نفسياً واجتماعياً واقتصادياً .

(المادة الخامسة)

يُلغى القرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية فى حالات النكبات والكوارث الفردية والعامة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج